تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطالع اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده نهى عن ذلك لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير الأصمعي وسائر أهل اللغة والذي سبق عن الخطابي تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد منافذها كالصحراء الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن يحتبي هو بالحاء المهملة من الحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان قال أهل اللغة الاحتباء أن يقعد الإنسان على أليه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو نحوه أو بيده واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين لما روي عن علي رضي اﷲ عنه أنه رأى قوما سدلوا في الصلاة فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم وعن ابن مسعود رضي اﷲ عنه أنه رأى أعرابيا عليه شملة قد ذيلها وهو يصلي قال أن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من اﷲ في حل ولا حرام الشرح يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال أهل اللغة هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كساء يشتمل به وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هدب قال ابن دريد هي كساء يؤتزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهر بضم الفاء وإسكان الهاء قال الهروي في الغريبين فهرهم موضع مدراسهم وهي كلمة نبطية عربت وقال الجوهري أصله بهر وهي عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهرهم موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعني بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من اﷲ في حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال اﷲ تعالى وحرامه وقيل معناه ليس من اﷲ في شيء أي ليس من دين اﷲ في شيء ومعناه قد برىء من اﷲ تعالى وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير إسناده عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى اﷲ عليه وسلم